وزارة المالية

أمر حكومي عدد 357 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة الماليّة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2017،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصّة القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 وخاصّة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بموجب القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016 وخاصة الفصلين 31 و75 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصول 22 و25 و56 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلّق بطرق وإجراءات منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ يلغى رقم التعريفة الديوانية م 121490 المدرج بالجدول الملحق بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المشار إليه أعلاه ويعوض بما يلي :

البند التعريفي	بيان المنتجات	الامتيازات الجبائية المسندة			الحصة السنوية	الشروط
		المعاليم الديوانية	الأداء على القيمة المضافة	المعاليم المستوجبة		
م 121490	ملفوف لفتى علفى وشوندر (بنجر) علفى وجذور علفية وكلاء وبرسيم (فصة) وكرنب علفى وترمس وكرسنة (بيقية) ومنتجات علفية مماثلة وإن كانت بشكل كريات مكتلة غير الدرع العلفى المنضوي تحت البند التعريفى 121490901	10	-	-	دون تحديد حصة	

الفصل 2 ـ يضاف إلى الجدول الملحق بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المشار إليه أعلاه الآتي :

البند التعريفي	بيان المنتجات	الامتيازات الجبائية المسندة			الحصة السنوية	الشروط
		المعاليم الديوانية	الأداء على القيمة المضافة	المعاليم المستوجبة		
12149090914	النقل (قرط)	0	-	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
170199100	السكر الأبيض	0	0	-	دون تحديد حصة	
م 17.01	السكر غير الممزوج بالعطورات أو بالمواد الملونة بما في ذلك السكر المعلب	-	0	-	دون تحديد حصة	

الفصل 3 ـ يلغى من الجدول الملحق بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المشار إليه أعلاه الآتي ذكره :

البند التعريفي	بيان المنتجات	الامتيازات الجبائية المسندة			الحصة السنوية	الشروط
		المعاليم الديوانية	الأداء على القيمة المضافة	المعاليم المستوجبة		
م 210210	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	0	-	-	دون تحديد حصة	
م 210210	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	-	6	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	0	0	-	دون تحديد حصة	
م 230990	ملحقات غذائية معدّة لصناعة الأعلاف المركبة	-	6	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 230990	ملحقات غذائية معدّة لصناعة الأعلاف المركبة	0	-	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة

ويعوض بما يلي :

البند التعريفي	بيان المنتجات	الامتيازات الجبائية المسندة			الحصة السنوية	الشروط
		المعاليم الديوانية	الأداء على القيمة المضافة	المعاليم المستوجبة		
م 210210	الملحقات الغذائية المعدّة لصناعة الأعلاف المركبة	0	6	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 23.09	أغذية أحياء مائية وأعلاف مركبة لتغذية الأسماك	0	0	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة
م 230990	ملحقات غذائية معدّة لصناعة الأعلاف المركبة	0	6	-	دون تحديد حصة	ترخيص الوزارة المكلفة بالفلاحة

الفصل 4 ـ تلغى نسبة 12% من الأداء على القيمة المضافة المدرجة بالجدول الملحق بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المشار إليه أعلاه وتعوض بـ 6% بالنسبة للمنتجات التالية :

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 01.06	النحل المستعمل في التلقيح الطبيعي للنباتات والأشجار
م 25.30	تراب
م 27.03	الخبث
م 39.08	حبيبات البوليأميد الصالحة لصناعة شباك الصيد البحري
م 39.16	شعيرات من بوليأميد ذات 67 ديستكس أو أكثر وذات قطر يفوق المليمتر والمستعملة للصيد البحري

البند التعريفي	بيان المنتجات
م 39.23	أكياس من البلاستيك مستعملة في القطاع الفلاحي (معدة لتعبئة الخضر)
482020000	الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و24 و48 و72 وكذلك كرّاسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى
م 56.08	شباك خاصة بمصائد الصيد البحري الثابتة ذات عقد من نوع كنوتلس، ومصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 56.08	حبال خاصة لشد مصائد الصيد البحري الثابتة مصنوعة من مواد ممزوجة بالرصاص
م 63.05	أكياس من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية مستعملة في القطاع الفلاحي (معدّة لتعبئة الخضر...)
72.10	اللفائف المعدنية والمعدّة لصنع علب لف السردينة
م 73.04	أنابيب من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.07	مستلزمات أنابيب من صلب مقاوم للصدأ لتجهيزات إنتاج الحليب
م 73.15	سلاسل من الصلب مقاوم للصدأ غذائي
م 73.18	زنابك أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب وحلقات ومشابك وأوتاد ومحرقات حلقات ومسامير لمعدات الصيد البحري
م 73.20	لوالب أخرى من حديد صبّ أو حديد أو صلب لمعدات الصيد البحري
م 74.15	حلقات من النحاس لمعدات الصيد البحري
م 76.12	أوعية كريبيولوجية من أليمنيوم
م 83.07	أنابيب ليّنة من حديد أو صلب للمحركات البحرية
83.09	أغطية علب لف السردينة مستطيلة الشكل سهلة الفتح
م 84.13	أجزاء مضخات أخرى للسوائل
م 84.15	أجزاء أجهزة تكييف وتبريد الهواء
م 84.21	أجزاء أخرى لآلات تصفية وتنقية السوائل والغازات
م 84.38	أجزاء للأجهزة والمعدات المذكورة بالبند 84.38 غير آلات المخابز والمرطبات
م 85.11	أجزاء المولدات الكهربائية والمولدات التناوبية للمحركات البحرية

الفصل 5 ـ تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من أول جانفي 2017.

الفصل 6 ـ وزيرة المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير الصناعة والتجارة

زياد العذاري

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب